# لجنة خبراء حقوق ورفاه الطفل والعدالة الجنائية العادلة والفعالة للأطفال الإفريقية

## ١- ما هو الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل (ACRWC) ؟

الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل هو الاتفاقية الإقليمية الوحيدة الموجودة التي تتعلق بحقوق الطفل والأداة القانونية الأكثر أهمية حول حقوق الطفل ضمن نظام حقوق الإنسان في الاتحاد الإفريقي. يستند الميثاق بشكل كبير إلى اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل، والميثاق والاتفاقية يكملان ويعززان أحدهما الآخر. مع ذلك فإن الميثاق أكثر وضوحاً وصراحة بخصوص قضايا ذات صلة قوية بالأطفال في إفريقيا مثل الممارسات التقليدية الضارة والأطفال المرافقين لأمهاتهم في السجون.

يرتكز الميثاق الإفريقي على أربعة مبادىء أساسية هي: مصالح الطفل الفضلى، وعدم التمييز، والمشاركة، والبقاء والتنمية. إنها وثيقة قانونية فريدة من حيث كونها الأداة الوحيدة الخاصة بحقوق الإنسان التي تضم بنداً يحدد مسؤوليات الأطفال تجاه عائلاتهم ومجتمعاتهم وبلدانهم والمجتمع الدولي.

تم تبني الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل في عام ١٩٩٠، ودخل حيز التنفيذ في عام ١٩٩٩. وفي شهر كانون أول / ديسمبر ٢٠١١ بلغ عدد الدول التي صادقت على الميثاق ٤٦ دولة عضو في الاتحاد الإفريقي من مجموع ٥٣ دولة عضو.

## ٢- ما هي لجنة خبراء حقوق ورفاه الطفل الإفريقية (ACERWC) ؟

لجنة الخبراء هي الجهة المسؤولة عن مراقبة أعمال التنفيذ وضمان حماية الحقوق الواردة في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل. وتقوم اللجنة برفع تقاريرها إلى الجمعية العامة للاتحاد الإفريقي والتي تضم رؤساء بلدان وحكومات، وكان الاتحاد قد تأسس في عام ٢٠٠١. تجتمع اللجنة مرتين في السنة، عادة في أديس أبابا / إثيوبيا في مقر الإتحاد الإفريقي.

تقع على عاتق الجنة مجموعة من المهام الطموحة وتشمل: توثيق المعلومات المتعلقة بأوضاع الأطفال وتقديم التوصيات إلى الحكومات، وضع مبادىء حماية حقوق الطفل شبيهة بالتعليقات العامة، التعاون مع هيئات أخرى لحقوق الإنسان سواء في داخل الاتحاد الإفريقي أو خارجه، وتفسير بنود الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل. وتتمثل الوظيفة الأبرز للجنة الخبراء في مراقبة تنفيذ الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل من خلال:

- دراسة تقارير الدول الأطراف
- إجراءات اتصال
- القيام بأعمال تحقيق داخلية في الدول

## ٣- من هم أعضاء لجنة الخبراء ؟

تتألف لجنة الخبراء من أحد عشر عضواً يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة لرؤساء بلدان وحكومات الاتحاد الإفريقي. ويخدم كل عضو بصفته الشخصية لمدة خمس سنوات ولا يجوز إعادة الانتخاب بعدها. يجب أن يتمتع عضو اللجنة بصفات أخلاقية عالية وبالنزاهة والحيادية والكفاءة في مجالات حقوق ورفاه الطفل. وعند العمل بصفتهم الشخصية، فإن الأعضاء مستقلون ولا يمثلون أية حكومة. كما أنهم يعملون كمتطوعين وعلى أساس غير متفرغ.

يكون أعضاء لجنة الخبراء من خلفيات مختلفة تتضمن: مجتمع مدني، ومنظمات غير حكومية، وجامعات، ومؤسسات حكومية. مع ذلك ومن أجل الحفاظ على استقلاليتهم وحيادهم، فإنهم ليسوا طرفاً لأي منظمة حكومية دولية أو وكالة تابعة للأمم المتحدة ولا يتولون في بلدانهم منصباً ذا إلزامية سياسية مثل وزير دولة أو عضو برلمان.

## أعضاء لجنة خبراء حقوق ورفاه الطفل الإفريقية ـ كانون أول / ديسمبر ٢٠١١

**شمال إفريقيا**

السيدة فاطمة دلعاج ـ سباع (الجزائر)

السيدة آمال محمد الحنقري (ليبيا) (نائب ثالث للرئيس)

**غرب إفريقيا**

السيد سيبرين أديبايو يانكو (بينين) (نائب أول للرئيس)

السيدة أغنيس كابوري أوتارا (بوركينا فاسو) (الرئيس)

السيدة مريم أوايس (نيجيريا)

**شرق إفريقيا**

الدكتور بينيام داويت ميزمور (إثيوبيا) (نائب ثاني للرئيس)

السيد كليمنت يوليوس ماشامبا (تنزانيا) (المقرر)

السيدة فيليسيت موهمبوندو (راونده)

**جنوبي إفريقيا**

السيد أندريانيريني رازامولي (مدغشقر)

القاضي ألفاس م. تشيتاكونيه (زيمبابوي)

البروفيسور جوديث سلوث نيلسون (جنوب إفريقيا)

## ٤- مشاركة المجتمع المدني

المجتمع المدني مشارك في أعمال لجنة الخبراءعلى أساس غير رسمي منذ تشكيلها. كما أن عدة منظمات مشاركة بشكل وثيق في أنشطة اللجنة قامت بتأسيس منتدى منظمات المجتمع المدني للميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل في عام ٢٠٠٩. وهذا المنتدى الذي ينعقد قبل كل اجتماع للجنة، يقوم بدعم أعمال اللجنة ويمثل منصة قوية لتبادل المعلومات حول حقوق الطفل، وأعمال التشبيك وحشد المناصرة والتأييد في دول إفريقيا. وقد حصل منتدى منظمات المجتمع المدني على مركز دائم في كل اجتماع لجنة الخبراء لتبادل التوصيات واستعراض المخاوف مع اللجنة. إن منتدى منظمات المجتمع المدني متاح أمام كافة منظمات حقوق الطفل والناشطين في هذا المجال كما أن العضوية مجانية.

## ٥- أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل ذات الصلة بالعدالة الجنائية للأطفال

تتعلق المادة ١٧ من الميثاق بموضوع: «إدارة عدالة الأحداث». لقد تعرضت هذه المادة للنقد نتيجة افتقارها ضمانات حماية رئيسية كافية للأطفال أمام المحكمة أو أمام أية أدوات حقوق إنسان أخرى مثل: تشجيع الانتقال من نظام العدالة الجنائية الرسمي والحق في الاستجواب المتبادل للشهود. كما أن الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لا يذكر شيئاً بخصوص أن تجريد الطفل من حريته يجب أن يتم بموجب القانون، إضافة إلى أنه لم يشر إلى أن الاحتجاز أو الحبس يجب أن يتم اتخاذه كإجراء أخير بعد نفاذ كافة وسائل العقاب الأخرى. وليس هناك أي بند يمنع الحبس مدى الحياة دون إفراج أو الطعن بأمر الحجز. ومع ذلك، يجدر التذكير أن الميثاق يعتبرمكملاً لبنود اتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بالعدالة الجنائية.

فيما يلي نبذة عن أبرز البنود المتعلقة بالعدالة الجنائية في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل:

### - السن الأدنى للمسؤولية الجنائية

الفقرة ٤ من المادة ١٧ تنص «يتم تحديد سن معين لا يجوز افتراض الأطفال ممن هم في سن دونه أن لديهم القدرة على انتهاك قانون العقوبات».

إن هذا البند ناقص حيث لا يحدد السن الأدنى بالرغم من أنه يتوجب ملاحظة أن تعريف الطفل في المادة ٢ واضح وجلي لا لبس فيه: «الطفل هو كل شخص لم يكمل عامه الثامن عشر».

### - الحاجة إلى قانون مستقل وإجراءات ومؤسسات مستقلة للأطفال

الفقرة ١ من المادة ١٧ تنص «للطفل المتهم أو الذي يوجد مذنباً بانتهاكه قانون العقوبات الحق في معاملة خاصة بطريقة متوافقة مع إحساس الطفل بالكرامة والأهمية وتعزز احترام الطفل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للغير.» أما الفقرة ٢/ب من المادة ١٧ تنص « على الدول الأعضاء... «ضمان فصل الأطفال عن البالغين في مكان الاحتجاز أو الحبس.»

بعكس المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل، فإن الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لا يسمح لأية ظروف استثنائية قد تكون لمصلحة الطفل تخول حبسه مع البالغين. ولا توجد أية إشارة صريحة إلى بند يتعلق بمحاكم مستقلة.

### - ضمانات المحاكمة العادلة

بحسب الفقرة ٢/ج من المادة ١٧ فإن كل طفل بريء حتى تثبت إدانته، ويتم إعلامه في الحال عن التهمة / التهم الموجهة ضده، ويتم تقديم المساعدة القانونية أو غيرها المناسبة، ويتم الفصل في المسائل التي تتعلق به بأسرع ما يمكن ويحق له التقدم بالطعن والاستئناف. ويحظر حضور الصحفيين جلسات محاكمته.

### - إعادة التأهيل

الفقرة ٣ من المادة ١٧ تنص «الهدف الأساسي من علاج أي طفل أثناء المحاكمة، كذلك في حال وجد مذنباً بانتهاكه قانون العقوبات فإنه يحصل على التهذيب / التأديب وإعادة الدمج في أسرته وإعادة التأهيل المجتمعي.»

### - الأطفال داخل السجن مع أمهاتهم

تتحدث المادة ٣٠ بشكل مستفيض ومميز حول «أطفال الأمهات السجينات» والتي بموجبها يحق للأمهات «رعاية خاصة» وعلى المحاكم أن تضمن أن الحكم الصادر منذ البداية هو «حكم غير احتجازي». لا توجد أية إشارة إلى دور الأب في هذه المادة.

## ٦- آليات لجنة خبراء حقوق ورفاه الطفل الإفريقية لتشجيع العدالة الجنائية والمحاكمات العادلة والفعالة للأطفال

### - تطوير قانون ناعم

ستقوم لجنة الخبراء بإعداد أية مبادىء أو ملاحظات عامة حول أية مسألة تتعلق بالميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل. إن ملاحظة عامة تركز على الأطفال في السجن مع أمهاتهم تقدم معلومات مفيدة للدول حول قضية عير مطروحة بشكل صريح في أية اتفاقية أو معاهدة حقوق إنسان أخرى.

### - آلية رفع التقارير

لدى لجنة الخبراء إمكانية استلام ودراسة التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف حول التدابير التي تبنتها لجعل أحكام الميثاق فاعلة إضافة إلى التقدم المتحقق في ممارسة الحقوق المعترف بها. ويتوقع استلام التقارير الأولية بعد سنتين من قيام الدولة بالمصادقة على الميثاق ومرة كل ثلاث سنوات فيما بعد. بدأت لجنة الخبراء دراسة تقارير الدول الأطراف خلال جلستها الحادية عشرة في شهر أيار / مايو عام ٢٠٠٨.

### - الاتصال

التظلمات المقدمة بحق الدول الأطراف والتي قد تهم أية مسألة يغطيها الميثاق يجوز تقديمها من قبل أي فرد أو مجموعة أو منظمة غير حكومية معروفة من قبل الاتحاد الإفريقي أو الدول الأطرف أو الأمم المتحدة. لقد بدأت اللجنة مؤخراً اعتماد مبدأ الاتصال لكنها لم تركز على قضايا تتعلق بالأطفال في المحكمة. وبالرغم من عدم إلزامية قراراتها القانونية، فإن قرارات اللجنة حول نقل المعلومات يمكن أن تتضمن صلاحية أخلاقية هامة.

### - أعمال تحقيق

تستطيع لجنة الخبراء القيام بمهام تحقيق لجمع معلومات حول أوضاع حقوق الطفل في دولة طرف. إن هذه الزيارات تسمح للجنة توثيق الانتهاكات وتقديم التوصيات للدولة المعنية وتكون في غاية الأهمية للحصول على معلومات مباشرة. وقامت اللجنة بمهمة تقصي حقائق إلى شمال أوغندة في عام ٢٠٠٥. عدا ذلك، لم تكن هناك أية جولات نتيجة نقص التمويل.

ويمكن أن تتم أعمال التحقيق في موضوعات تمت إحالتها إلى لجنة الخبراء، أو موضوعات تقررها لجنة الخبراء والتي قد تظهر نتيجة اتصال أو من خلال دعوة مباشرة من قبل الدولة الطرف. وتستطيع اللجنة زيارة دولة طرف في حال تم السماح لها بذلك. وفي حال رفضت الدولة الطرف دعوة أعضاء اللجنة عندئذ تستطيع اللجنة رفع تقرير تذكر فيه عدم التعاون تلك الدولة مقدم إلى الهيئة العامة للاتحاد الإفريقي التي بدورها تتخذ القرار المناسب.

## المصادر


الموقع الإلكتروني للجنة الخبراء www.acerwc.org

الموقع الإلكتروني لمنتدى منظمات المجتمع المدني
www.csoforum.info

تقارير الدولة الطرف والمجتمع المدني موجودة في قاعدة بيانات قابلة للبحث فيها:
www.crin.org/resources/treaties/index.asp

تطوير حقوق الأطفال: دليل لمنظمات المجتمع المدني حول كيفية الاستعانة بلجنة خبراء حقوق ورفاه الطفل الإفريقية – الطبعة الثانية (منظمة إنقاذ الطفل السويدية ٢٠١١)

لمزيد من المعلومات حول الاتصال مع لجنة الخبراء:
www.ihrda.org

في حال رغبتك استلام النشرة الصحفية الشهرية التي تصدر عن منظمة Penal Reform International المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، الرجاء توقيع طلب عبر

www.penalreform.org/keep-informed

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي هي منظمة غير حكومية دولية تعمل في أرجاء العالم في مجال تطوير العقوبات والعدالة الجنائية. وتنفذ المنظمة برامج إقليمية في مناطق الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وشرق ووسط أوروبا وآسيا الوسطى وجنوب القوقاز.

**المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي**

مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

ص. ب. ٨٥٢١٢٢ عمان ١١١٨٥ الأردن

تلفون : ٥٨٢٦٠١٧ ٦ ٩٦٢+

فاكس: ٥٨٢٦٠٧٨ ٦ ٩٦٢+

priamman@penalreform.org

www.primena.org

www.penalreform.org